

جامعة افريقيا للعلوم الانسانية والتطبيقية



اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات بالجامعة

بعد الاطلاع:

- . على القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية سابقاً.
- . وعلى القانون رقم (1) لسنة 92 بشأن تنظيم التعليم العالي.
- . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (285) لسنة 2006 م بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بالجامعات في ليبيا.
- . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (286) لسنة 2006 بشأن لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الليبية.
- . وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010 بشأن اصدار لائحة التنظيم التعليم العالي بالجامعات الليبية.

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة رقم (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة علي الطلبة الدارسين بجامعة أفريقيا-طرابلس لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس أو الليسانس)

(الفصل الثاني)

(النظام الدراسي)

مادة رقم (2)

(اقسام الجامعة)

تشتمل الجامعة على الأقسام العلمية التالية:

اولا : علوم انسانية :

- ❖ قسم ادارة اعمال
- ❖ قسم المحاسبة
- ❖ قسم القانون
- ❖ قسم اللغة الانجليزية

ثانيا : علوم تطبيقية :

- ❖ قسم علوم الحاسوب
- ❖ قسم الهندسة المدنية
- ❖ قسم الهندسة المعمارية

مادة رقم (3)

(مدة الدراسة)

1. تكون مدة الدراسة وفقا للفصول الدراسية وذلك بواقع ثمانية فصول دراسية (للعلوم الانسانية) وعشرة فصول دراسية (للعلوم التطبيقية) بمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف اولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ، ويجوز لإدارة الجامعة اضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة .
2. يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر اسبوعا بما فيها فترة الامتحانات.
3. يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر اكتوبر وينتهي مع نهاية شهر يناير.
4. يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر يونيو.
5. تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة اسبوعين .
6. يجوز لإداره الجامعة في حالات اضطرارية جدا تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة اللجنة العلمية بالجامعة.
7. يجوز للأقسام بالجامعة اعداد برامج دراسية ميدانية للطلبة على وشك التخرج .

مادة رقم (4)

(لغة الدراسة)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات في الجامعة ويجوز كتابة المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها الأصلية إلى جانب نصها العربي ويجوز التدريس بغير العربية وذلك حسب التخصص.

مادة رقم (5)

(البرنامج الأكاديمي)

البرنامج الأكاديمي هو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في اطار القسم المختص ، ووفق الاطار الزمني له ، ويحتوي البرنامج الدراسي لكل قسم من اقسام الجامعة على خطة دراسية مقسمة على ثمانية فصول دراسية للعلوم الانسانية ، وعشرة فصول دراسية للعلوم التطبيقية .

(الفصل الثالث)

(نظام القبول والنقل)

مادة رقم (6)

يتم قبول الطلبة الجدد بالجامعة وفق الضوابط والشروط الآتية :-

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الجامعات الليبية.
2. للطلاب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفقاً لتخصصه والإجراءات واللوائح المعمول بها داخل الجامعة.
3. تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة الجامعة وفقاً للوائح المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الجامعات الليبية.
4. تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى وفق الإجراءات واللوائح المعمول بها داخل الجامعة ، وفي التخصصات المتوافرة بالجامعة.
5. يشترط في الطالب المنتقل ان يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الساعات والوحدات في كل مقرر والدرجات والتقديرات .
6. تكون صلاحية قبول بعض او كل المقررات الدراسية للجنة العلمية بالقسم ، بشرط ان لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
7. يشترط في الطالب المنتقل ان يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي المعتمد من القسم المختص.
8. تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة.
9. يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على اساس عدد الوحدات والمقررات التي انجزها بالجامعة.

مادة رقم (7)

المستندات المطلوبة للتسجيل :

اولا : تسجيل طالب جديد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. شهادة الميلاد .
3. عدد (6) صور شخصية حديثة .
4. شهادة صحية حديثة
5. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة .
6. تعبئة نموذج الرغبات الخاص بالجامعة .

ثانيا : تسجيل طالب منتقل

- 1.النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. كشف درجات اصلي من الجامعة المنتقل منها الطالب .
- 3.مفردات المقررات الدراسية معتمدة من الجامعة المنتقل منها .
- 4.شهادة الميلاد .
5. عدد (4) صور شخصية حديثة .
- 6.تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة .

ثالثا : تسجيل طالب وافد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الامر ، مع صورة من تأشيرة الإقامة سارية المفعول.

(الفصل الرابع)

(نظام التسجيل والارشاد والنقل)

مادة رقم (8)

- يمنح رقم تسجيل للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة ويتكون رقم التسجيل من ثمانية ارقام كما يلي:
- الرقم الأول من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي (1 يدل على فصل الخريف و 2 يدل على فصل الربيع و 3 يدل على فصل الصيف)
 - الرقم الثاني والثالث يدل على السنة التي التحق بها الطالب بالجامعة .
 - الرقم الرابع والخامس يدل على رقم القسم بالجامعة .
 - الرقم السادس والسابع والثامن يدل على الرقم التسلسلي للطالب بالجامعة.

مادة رقم (9)

1. وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي.
2. تتم اجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الجامعة خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة .
3. لا يجوز تسجيل اي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثالث من بداية التسجيل .
4. يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف والاضافة لبعض المقررات الدراسية بعد نهاية الاسبوع الاول من التسجيل .

5. يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية اول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات وكذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل القسم المختص .
6. يسجل الطالب في مشروع التخرج في اخر فصل دراسي .
7. الحد الادنى للتسجيل (12) وحدة دراسية في كل فصل دراسي ولا يجوز التسجيل في اكثر من (18) وحدة دراسية الا اذا كان معدله العام اكثر من (75%) على ان لا يزيد على الحد الاعلى وهو (21) وحدة دراسية .

مادة رقم (10)

1. يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الاصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالجامعة ويجب ان يحتوي على جميع النسخ الاصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي اما النسخة الثانية من هذا الملف العلمي فتكون بالقسم العلمي والذي يتولى ارشاد الطالب علميا .وذلك حسب الخطة الدراسية المعدة للقسم.
2. يكلف كل قسم مرشدا علميا لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي بداية من دخوله القسم الى حين تخرجه.

مادة رقم (11)

يجوز للطالب الانتقال من قسم الى قسم اخر في الجامعة بعد موافقة القسمين المعنيين ومسجل الجامعة ويتم النقل في بداية الفصل الجديد بعد اتمام اجراءات المعادلة .

(الفصل الخامس)

(الغياب ووقف القيد)

مادة رقم (12)

1. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العلمية والمعامل ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل من اعمال الفصل والامتحان النهائي لتلك المادة ، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم .
2. اذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الاسباع المقررة للدراسة لمقرر ما ، يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة رقم (13)

1. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالجامعة اذا قدم المعني طلبا يقبله مرشد الطالب ويعتمده القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
2. يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالجامعة اذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
3. يجوز في حالة اضطرارية ايقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الاخيرة خلال فترة دراسته بالجامعة اذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالجامعة ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

(الفصل السادس)

(التقييم والامتحانات)

مادة رقم (14)

1. يعتبر الطالب ناجحا في المقرر الدراسي اذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الاقل في هذا المقرر .
2. تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على اساس اعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة 40% لأعمال السنة و 60% للإمتحان النهائي .
3. تشمل اعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير في اعمال الفصل الدراسي .
4. يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل رئيس القسم المختص وكذلك رئيس الدراسة والامتحانات بالجامعة.

مادة رقم (15)

1. يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية.
2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر الى مائة وذلك حسب النسب التالية :

من 85 - 100	❖ ممتاز
من 75 الى أقل من 85	❖ جيد جدا
من 65 الى أقل من 75	❖ جيد
من 50 الى أقل من 65	❖ مقبول
من 35 الى أقل من 50	❖ ضعيف
أقل من 35	❖ ضعيف جدا

(الفصل السابع)

(الإنذار والفصل)

مادة رقم (16)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات التالية :

1. اذا تدني معدله العام الى اقل من 50% مع نهاية اي فصل دراسي ، ويعتبر انذار أول
 2. اذا تدني معدله العام الى اقل من 50% مع نهاية الفصل الذي يليه ، يعتبر انذار ثاني
- يلغى أي انذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام 50% .

مادة رقم (17)

يفصل الطالب من الجامعة ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية :

1. اذا تحصل على انذارين متتاليين بتقدير عام ضعيف جدا (اقل من 35%)
2. اذا تحصل على اربعة انذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (اقل من 50%)

(الفصل الثامن)

(متطلبات التخرج)

مادة رقم (18)

يمنح الطالب درجة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس ، الليسانس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في القسم بنجاح

مادة رقم (19)

يدرس الطالب للحصول على درجة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس ، الليسانس) مقررات تكون مجموع وحداتها كالتالي :

أولاً: العلوم الانسانية:

- | | |
|--------------------|--------------------------------|
| 1. قسم ادارة اعمال | = مجموع الوحدات اللازمة للتخرج |
| 2. قسم المحاسبة | = مجموع الوحدات اللازمة للتخرج |
| 3. قسم القانون | = مجموع الوحدات اللازمة للتخرج |
| 4. قسم اللغات | = مجموع الوحدات اللازمة للتخرج |

ثانياً : العلوم التطبيقية :

- | | |
|--------------------------|--------------------------------|
| 1. قسم الحاسب الآلي | = مجموع الوحدات اللازمة للتخرج |
| 2. قسم الهندسة المدنية | = مجموع الوحدات اللازمة للتخرج |
| 3. قسم الهندسة المعمارية | = مجموع الوحدات اللازمة للتخرج |

ويتم تحديد مجموع الوحدات اللازمة للتخرج عن طريق القسم المختص ، علماً بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة ولمدة ساعة واحدة اسبوعياً او محاضرة عملي لمدة ساعتين اسبوعياً .

(الفصل التاسع)

(احكام عامة)

مادة رقم (20)

تشكل اللجنة العلمية بالجامعة لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها.

مادة رقم (21)

تمنح الجامعة درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الاجازة المتخصصة (البكالوريوس ، الليسانس) وفقاً للضوابط التالية :

1. درجة الشرف الاولى وتمنح للخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز في المدة القانونية المعتمدة لكل قسم.
2. درجة الشرف الثانية وتمنح للخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة اكثر من المدة القانونية المعتمدة لكل قسم .
3. درجة الشرف الثانية وتمنح للخريجين الحاصلين على تقدير عام جيد جداً في المدة القانونية المعتمدة لكل قسم.

مادة رقم (22)

في حالة تغيب الطالب عن حضور اي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز اجراء الامتحان وذلك وفق الشروط التالية :

1. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه .
2. موافقة استاذ المادة وكذلك موافقة رئيس القسم .

مادة رقم (23)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر اذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان .

مادة رقم (24)

يمكن ان يستثنى من المادة السابقة (23) وبقرار من رئيس القسم ورئيس الجامعة حسب الشروط التالية :

1. ان يكون عذر الغياب عن الامتحان قاهرا.
2. ان لا يكون الطالب قد سبق تغييره عن اي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
3. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه وفي موعد اقصاه اسبوعا من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل.

مادة رقم (25)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة اجابته فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفق الاجراءات والضوابط التالية:

1. ان يقدم طلب المراجعة الى مكتب الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ اعلان النتائج.
2. ان يرفق بالطلب ايصال بالرسوم المالية وقدره (50 دل) للمقرر الواحد.
3. تتولى اللجنة العلمية بالجامعة بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة اعضاء هيئة التدريس ، وعلى اللجنة مراجعة كراسة الاجابة ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج الطعن واعتماد النتيجة من القسم المختص و مكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة.
4. في حالة تبث صحة ادعاء الطالب وتقرر نجاحه بالمقرر فإنه يتم تعديل درجة الطالب ويتم إعادة قيمة الطعن له ، وأما اذا لم يثبت صحة ادعاءه فإن الدرجة تبقى كما هي عليه.

(الفصل العاشر)

(المخالفات التأديبية)

مادة رقم (26)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتماده طالبا جامعيًا وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (27)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة وفي أي مكان من ملحقاتها، بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة(28)

تقسم المخالفات التأديبية الى الاقسام التالية :

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة .
- ت- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة
- ث- ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.
- ج- الجرائم المخلة بالشرف .

مادة(29)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب :

- أ- الضرب او الايذاء او التهديد.
- ب- السب او القذف
- ت- الإهانة

ويتحقق الاعتداء اذا تم بصورة علنية او غيرها ، وبحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة او اشارة.

مادة (30)

تعد من مخالفات الاعتداء على الاموال والمرافق التابعة للجامعة:

- أ- إتلاف أو تخريب الادوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها أو جزئيا.
- ب- سرقة الاموال العامة أو الادوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها .
- ت- الاحتفاظ بما سلم الطالب على سبيل الامانة أو الاعارة وعدم ارجاعه.

مادة (31)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير الشهادات والإفادات و الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.
- ت- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- ث- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- ج- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات
- ح- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
- خ- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (32)

يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي ان يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الاساءة الى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والاخلاق العامة .

مادة (33)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف :

- أ- جرائم الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا في الجريمة اذا كان طالبا او طالبة .
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور .
- ت- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
- ث- كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقا للتشريعات الجنائية النافذة .
- ج- كل ما من شأنه ان يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

مادة (34)

يعد التعداد الوارد في المواد (29-30-31-32-33) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات او الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الاخلاق والآداب العامة.

(الفصل الحادي عشر)

(العقوبات التأديبية)

مادة رقم (35)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (29) فقرة (أ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين واذا كان عائدا يفصل من الجامعة .

مادة رقم (36)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (29) فقرة (ب ، ت) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة وعند العودة لارتكاب احدى المخالفات تكون العقوبة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة رقم (37)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الجامعة عند تكرار احدى المخالفات ، ولا يعاد الى مواصلة الدراسة الا اذا دفع قيمة الاضرار التي احدثها.

مادة رقم (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) على النحو التالي :

- أ- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود.
- ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت-ث)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- ت- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ج) بإلغاء امتحانه في المقرر ويعطى درجة صفر في المقرر.
- ث- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح ، خ) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية :

1- الانذار

2- الحرمان من الاستعادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر

3- الايقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث اشهر و لا تزيد عن سنة دراسية واحدة .

مادة رقم (39)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :

1. الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
2. الحرمان من دخول الامتحانات أعمال السنة أو إلغائها اذا كان الطالب قد دخلها وإذا كان الطالب عائدا يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيه المخالفة.

مادة رقم (40)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائدا يفصل من الجامعة.

(الفصل الثاني عشر)

(اجراءات التأديب)

مادة رقم (41)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الجامعة ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة يقدمه الى ادارة الجامعة .

مادة رقم (42)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون احدهم مقررا للجنة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ البلاغ.

مادة رقم (43)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الاقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام .

مادة رقم (44)

بعد الانتهاء من التحقيق او عدم حضور الطالب رغم إعلامه تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها الى رئيس الجامعة .

مادة رقم (45)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة على ان يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة وعضو من الادارة القانونية على ان يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق ويتم إعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله امامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الاعلان وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابيا .

مادة رقم (46)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع اقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة رقم (47)

يتم الاعلان عن موعد التحقيق او التأديب بلوحة الاعلانات في الجامعة ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

مادة رقم (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الاعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة .

مادة رقم (49)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الاعلانات في الجامعة ، وتسلم للطالب نسخة ، وتودع نسخة ثانية منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة رقم (50)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها الا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة رقم (51)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة رقم (52)

تطبق اللائحة رقم (501) بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي في الامور التي لم ترد بشأنها نص بهذه اللائحة

اعتماد مجلس الجامعة